

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠

باعتدال تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٤/١٥ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٠٧٦



والمادة (٩/ج ، ح) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٧) من الباب التاسع
(أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد
تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إنضمام إضافى طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٣	٠,٤٧
٣٤	١,٥٣
٣٥	٢,٥٩
٣٦	٣,٦٦
٣٧	٤,٧٢
٣٨	٥,٧٨
٣٩	٦,٨٢
٤٠	٧,٨٣
٤١	٨,٨٢
٤٢	٩,٧٧
٤٣	١٠,٦٧
٤٤	١١,٥٠
٤٥	١٢,٢٦
٤٦	١٢,٩٤
٤٧	١٣,٥١
٤٨	١٣,٩٦
٤٩	١٤,٢٨
٥٠	١٤,٤٣
٥١	١٤,٤٠



١٤,١٦	٥٢
١٣,٦٨	٥٣
١٢,٩٣	٥٤
١١,٨٦	٥٥
١٠,٤٤	٥٦
٨,٦١	٥٧
٦,٣١	٥٨
٣,٤٧	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناء على

رغبة العضو أو الإحالة الى المعاش المبكر :-

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-

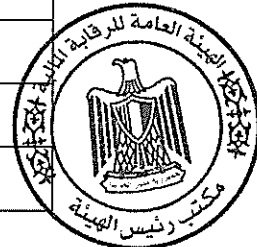
يصرف له إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند (أ) من ذات المادة ثم

تصرف طبقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨



٤٦٠٧٦

٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣
٦٠	%١٠٠



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.
(ح) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦